Syrian Arab Republic
Ministry of Petroleum & Mineral Resources
Syrian Company for Oil Transport

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
الشركة السورية لنقل النفط

ملخص مضمون القانون /51/ نظام العقود الصادر بتاريخ 2004/11/24

إعداد: أ. أيمن صقر درويش

ملخص مضمون القانون /51/ نظام العقود الصادر بتاريخ 2004/11/24

تضمن القانون /51/ طرق تأمين احتياجات الجهات العامة وبيع أموالها.

حدد القانون **ست طرق** لتأمين احتياجات الجهات العامة، وهي على النحو التالي:

1-الشراء المباشر:

يتم اللجوء إليه إذا كانت المواد المطلوبة متوفرة في الجهات العامة أو تستند إلى تعرفة رسمية أو قيمة النفقة لا تتجاوز ثلاثمئة ألف (رفعت إلى مليون ليرة) ، وتتشكل لجان الشراء بقرار من آمر الصرف، وتصرف النفقة بناءً على فاتورة موقعة من المورد ولجنة الشراء، وتصدق من آمر الصرف.

أعطى القانون صلاحية لأمر الصرف على تأمين الاحتياجات من غير لجنة الشراء بقيمة لا تتجاوز خمسين ألف ليرة .

2-المناقصة:

- حدد القانون اللجوء إلى المناقصة في حال تجاوز قيمة النفقة الحد المسموح به للشراء المباشر، وكانت المواد المطلوب تأمينها ذات مواصفات محددة.
- حدد القانون الوثائق المطلوبة للتقدم للمناقصة من دفتر الشروط العامة والخاصة وبنود التوريدات.
- تتم المناقصة عن طريق الإعلان سواء كانت داخلية أو خارجية.
- تتشكل لجنة المناقصة بقرار من آمر الصرف ولا يجوز أن يكون آمر الصرف رئيس اللجنة.
- أكد القانون على العارض تحديد موطن مختار ويلزم به طيلة فترة العقد.
- أكد القانون على رفض العرض في حال تنظيمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام، وفي حال تقديمه العرض مع وجود تحفظات إلا في حال موافقته على إزالة التحفظات بداية الجلسة .
- نص القانون على أن تعاد العروض غير المقبولة دون فض.
- الأسعار ثابتة، ولا يسمح بكسر الأسعار في المناقصة إلا في حال تساوي عرضين أو أكثر في السعر، وفي هذه الحالة تجري مناقصة جديدة بين من تساوت عروضهم في نفس الجلسة.
- تتخذ قرارات لجنة المناقصة بأكثرية أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- في حال تجاوز قيمة العروض القيمة التقديرية يطلب من العارضين أسعار جديدة،

وتفشل المناقصة إذا كانت الأسعار الجديدة أكبر من القيمة التقديرية بـ اكثرمن 5% .

– أجاز القانون تجزئة المناقصة شريطة أن ينصّ دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

– يبقى المتعهد مرتبطاً بعرضه طيلة المدة المحددة بدفتر الشروط الخاصة وبعد الانتهاء، إذا لم يتقدم بطلب التخلي عن عرضه يعتبر ملزماً به آلياً، ويجدد الالتزام ستة أشهر.

3-طلب عروض الأسعار:

–يلجأ إلى طلب العروض عندما يتعذر على الجهة العامة تحديد مواصفات وشروط موحدة للاحتياجات المطلوب تأمينها.

– تتشابه الوثائق المطلوبة في عروض الأسعار مع الوثائق المطلوبة في المناقصة.

– تتولى لجنة المناقصة تدقيق العروض بجلسة سرية لا يحضرها العارضون، بينما سمح القانون في جلسة المناقصة بحضور العارضين.

– تتشكل لجنة فنية بقرار من آمر الصرف وتقوم هذه اللجنة بوضع أسس التقييم الفني قبل استلام العروض الفنية، وترفع هذه الأسس إلى لجنة المناقصة لمشاهدتها.

– يحق للجهة العامة طلب إيضاحات من العارضين المقبولة عروضهم، كما يحق لها طلباً لتصحيح أو تعديل عروضهم.

– يصدق محضر لجنة المناقصة من آمر الصرف، ويجوز له إلغاء نتائج المناقصة لأسباب مبررة، ولا يجوز له تعديل النتيجة.

– على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على ألّا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، وفي حال الامتناع عن توقيع العقد يعتبر محضر لجنة المناقصة بمثابة عقد.

4-المسابقة:

– يجوز للوزير اللجوء إلى المناقصة لوضع دراسات ومخططات لمشروع معين أو لتنفيذ مشروع أعدت له مخططات، وتمنح الجوائز والمكافآت للفائزين بناءً على تقرير هيئة محكمين يعينها الوزير مسبقاً، ويحق لهيئة المحكمين استدعاء المتسابقين.

5-العقد بالتراضي:

– يجوز للجهة العامة التعاقد بالتراضي مع من تختاره في حالات حددها القانون منها: فشل المناقصة، طلب العروض مرتين متتاليتين، الحالات الطارئة التي تستوجب السرعة، عقود المواد الخاضعة لبورصة عالمية، عقود الشحن وعقود التأمين على البضائع المشحونة.

– اشترط القانون على المتعاقدين بالتراضي توافر الأهلية الحقوقية، وألّا يكون محروماً من التعاقد مع الجهات العامة.

6-تنفيذ الأشغال بالأمانة:

– في كل مرة تقتضيها مصلحة الجهة العامة أو ضرورة السرعة أو استحالة تنفيذ الأشغال بواسطة متعهدين، يمكن أن تنفذ هذه الأشغال بطريق الأمانة على مسؤولية الجهة العامة التي تتولى التنفيذ.

– حدد القانون التأمينات المؤقتة 5% من القيمة التقديرية للتعهد أو مبلغاً مقطوعاً عند عدم وجود كشف تقديري، والتأمينات النهائية 10% من قيمة العقد.

– تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً.

– تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي بالنسبة للتوريدات والخدمات، أما بالنسبة للأشغال فتعاد التأمينات النهائية كلها بعد صدور محضر الاستلام المؤقت إذا لم يكن تحقق على المتعهد التزامات توجب حجز هذه التأمينات.

– أجاز القانون منح سلفة للمتعهد إن لم تتجاوز هذه السلفة 15% من قيمة العقد.

– فرض القانون غرامات تأخير على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة واحد بالألف من القيمة الإجمالية، ولا يزيد إجمالي غرامات التأخير على 20% من القيمة الإجمالية للتعهد.

– يعفى المتعهد من غرامات التأخير إذا كان ضحية خالصة لقوة قاهرة لا يد له فيها.

– أجاز القانون لآمر الصرف سحب التعهد من المتعهد، والتنفيذ على حسابه إذا كان مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ثبت للجهة العامة ارتكاب المتعهد أعمال غش أو تلاعب أو إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع، وينذر المتعهد بسحب التعهد لمرة واحدة.

– اعتبر القانون التعهد مفسوخاً في حال: وفاة المتعهد إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد أو في حال إفلاس المتعهد أو التصفية القضائية .

– أجاز القانون زيادة الكميات المتعاقد عليها بما لا يزيد عن 25% من قيمة العقد، وبما لا يزيد عن 30% من كل بند.

– حدد القانون القضاء الإداري للبت في أي نزاع ينشأ عن العقد، وأجاز اللجوء للتحكيم إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

– يعين آمر الصرف لجان المبايعات ولا يكون آمر الصرف رئيس اللجنة.

– تقوم الجهة العامة بوضع قيمة تقديرية للأشياء المراد بيعها أو تأجيرها أو استثمارها.

– تتم المزايدة بأسلوبين: 1– الظرف المختوم.

2– المزايدة العلنية.

– يحق لآمر الصرف عند فشل المزايدة بعد إجرائها مرتين متتاليتين اللجوء إلى طريقة التعاقد بالتراضي.

– يتم البيع بالعقد المباشر بين المفوضين بإجراء البيع والمشترين بأي وسيلة من وسائل الاتصال أو بطلب عروض على أن تعزز الاتصالات بوثائق خطية.

– يتم البيع عن طريق وكلاء معتمدين والبيع بالأمانة لقاء عمولة يتم تحديدها بناء على توصية من اللجنة الاقتصادية وموافقة رئيس الوزراء.